

المبحث الثالث

الآراء الفقهية في كل من التأمين التجاري والتكافلي الإسلامي

إنَّ التأمين يعدُّ من القضايا المهمة التي شغلت فكر المسلمين والفقهاء والباحثين منذ أكثر من ستين عاماً، فكثر النقاش والجدال حوله منذ ظهوره في البلدان الإسلامية، وعقدت الندوات والمؤتمرات الفقهية في البلاد الإسلامية لبيان موقف الإسلام منه ومدى مشروعيته وملاءمته لطبيعة الشريعة الإسلامية الغراء، وقد أدى الخلط بين مفهوم التأمين كنظرية إجتماعية ومفهوم التأمين كعقد إلى اختلاف الآراء والاتجاهات الفقهية في الحكم الشرعي للتأمين فلا شك أن مفهوم التأمين كنظرية تهدف إلى التعاون أمر تحت عليه الشريعة الإسلامية غير أن التأمين كعقد وما يتضمنه من شروط وإلتزامات وقواعد هو مناط الحكم الشرعي ونتيجة لذلك فقد تعددت آراء فقهاء الأمة في التأمين من حيث حله أو تحريمه فمنهم من أجاز التأمين التجاري ومنهم من حرمة ومنهم من حرم بعض أنواع التأمين التجاري وأجاز بعضها الآخر أما الغالبية من علماء وفقهاء الأمة المعاصرين فقد أفتوا بأن التأمين التعاوني والتكافلي حلال شرعاً وقد بنى هؤلاء العلماء فتواهم على أساس أن التأمين في العصر الحاضر ضرورة أو مطلب قانوني تفرضه القوانين الوضعية للدول وآخرين قالوا بأنه حاجة تنزل بمنزلة الضرورة وتقدر بقدرها فقد أصبحت بعض الحكومات تبني فكرة التأمين الإلزامي للشركات والمؤسسات الحكومية والقطاعات الخاصة وعلى السيارات والصحي ولعل أصدق وصف للحاجة للتأمين ما قاله الأستاذ الدكتور الصديق محمد الأمين الضير في بحثه الذي ألقاه في أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية «إن الضرورة بالمعنى الذي يقصده الفقهاء لا تتحقق بالنسبة لعقد التأمين ولكن مما لا شك فيه أن الناس سيقعون في حرج لو منع عقد التأمين بالكلية بعد أن ألفوه وتغلغل في جميع نواحي حياتهم فالتأمين وهو إن لم يكن من ضروريات الناس إلا أنه من إحتياجاتهم التي يترتب على فقدها

الضيق والمشقة»^(١) وقد وجد البديل الشرعى لعقد التأمين التجارى وهو التأمين التعاونى القائم على التبرع ويتناول هذا المبحث:

أولاً: الآراء والاتجاهات الفقهية في التأمين التجارى .

ثانياً: الآراء والاتجاهات الفقهية في التأمين التكافلي الإسلامى .

ثالثاً: فتوى دار الإفتاء المصرية ١٧/٥/١٩٩٧ .

وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: الآراء والاتجاهات الفقهية في التأمين التجارى

اختلف الفقهاء في شرعية عقد التأمين التجارى إلى فريق يرى حرمة وهم الجمهور وفريق يرى إباحته وفريق حرم بعض الأنواع وأجاز بعضها الآخر وفيما يلي عرض لهذه الآراء وأدلتها:

- الاتجاه الأول: إجازة التأمين التجارى

ومن أشهرهم الشيخ على الخفيف من أساتذة الشريعة بكلية الحقوق المصرية، والشيخ/ عبد الرحمن عيسى مدير تفتيش العلوم الدينية بالأزهر، والشيخ/ عبد الوهاب خلاف أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ود/ مصطفى الزرقاء أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بسوريا، ومن فقهاء القانون عبد الرزاق السنهورى^(٢).

- الاتجاه الثانى: تحريم التأمين التجارى

من أشهر أصحاب هذا الاتجاه: ابن عابدين وهو من علماء الحنفية المتوفى عام ١٢٥٢هـ ويؤكد الباحثين على أنه أول الفقهاء الذين تناولوا التأمين وقد حرم التأمين البحرى المعروف بإسم السوكره، والشيخ / محمد أبو زهرة، الشيخ/ محمد بخيت المعطى، والشيخ / عبد الرحمن محمود قراعه وكلاهما كان مفتياً للديار المصرية،

(١) السيد حامد حسن محمد، الدور التنموى لشركات التأمين التعاونى الإسلامى الآفاق - المعوقات - المشاكل، مرجع سبق ذكره، ص ٦ .

(٢) حسن على الشاذلى، التأمين التعاونى الإسلامى حقيقته أنواعه مشروعته، مرجع سبق ذكره، ص ٨.

الشيخ / محمد نجاتي مفتي ديوان الأوقاف المصرية، الشيخ / عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر الأسبق، والشيخ محمد أبو زهرة، د/ عيسوى أحمد من أساتذة الشريعة الإسلامية وكليات الحقوق المصرية، والشيخ محمد على السائس، والشيخ / طه الدينارى من عمداء كلية الشريعة بجامعة الأزهر والشيخ / عبد اللطيف السبكى وكان رئيساً للجنة الفتوى بالأزهر، ود / الصديق محمد الضرير رئيس قسم الشريعة بجامعة الخرطوم، والشيخ / عبد الله القليلقى مفتى الأردن، والشيخ / عبد الستار السيد مفتى محافظة طرطوس بسوريا، وأمجد الزهاوى من علماء العراق^(١)، والشيخ / جاد الحق شيخ الأزهر، الشيخ العلامة / محمد بن صالح بن عثيمين والشيخ العلامة / عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين^(٢)، ومن فقهاء القانون د/ محمد كامل موسى.

أما أدلة تحريم عقد التأمين التجارى

فقد جاءت في القرار رقم (٥٥) لمجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ٤ / ٤ / ١٣٩٧ هـ ويمكن تلخيصها فيما يلي^(٣):

١. الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، لأن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة. وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسله، وهذا محل اجتهاد المجتهدين. والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه وعقود التأمين التجارى فيها جهالة وغرر وقمار وربما فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.
٢. لا يصح الاستدلال بالعرف لأن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام وإنما يبنى

(١) المرجع السابق، ص ٧ - ٨.

(٢) مسفر بن عتيق الدسورى، مفهوم التأمين التعاونى، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاونى أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، منظمة المؤتمر الإسلامى ومجمع الفقه الإسلامى الدولى عمان - الأردن، ١١-١٣ ابريل، ص ١٢.

(٣) حكم التأمين التجارى، بحث منشور على الموقع الموضح، تاريخ الزيارة ٨ / ١٢ / ٢٠١٤ الساعة ١٠ مساءً، ص ١١ - ١٢.

عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في أيمانهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال فلا تأثير له فيما وضح أمره، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها مع أن العرف من شروطه أن لا يخالف نصاً.

٣. الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة غير صحيح لأن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يفي به نظام التأمين كما أن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكة عند موته وفي التأمين قد يستحق الورثة قانوناً مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً وقد لا يستحقون.

٤. قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح، لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولاً عن رعيته ونظام التقاعد ليس من باب المعاولات المالية بين الدولة وموظفيها كما أن هناك فارق بين نظام التقاعد والتأمين التجاري يتمثل فيما يلي:

➤ أن الموظف إذا استقال قبل بلوغ المدة المحددة للتقاعد أخذ ما يستحقه عن خدمته، مهما قلت أو كثرت، وفي التأمين إذا توقف المؤمن له عن دفع الأقساط بطلت جميع حقوقه، وخسر جميع ما دفعه من مال .

➤ في التقاعد لا احتمال ولا شك في حصول الموظف على مبلغ التقاعد إذا بلغ المدة المحددة في الخدمة، وفي التأمين قد تنتهي مدة العقد دون وقوع الحادث فلا يحصل المؤمن له على شيء ويخسر جميع ما دفعه.

➤ الذي يُبرم العقد في نظام التقاعد هو الدولة بدافع المصلحة العامة للموظفين والذي يُبرم العقد مع المؤمن لهم في التأمين شركات بدافع الربح.

➤ تساهم الدولة في تمويل نظام التقاعد بمواردها ولا تجني من وراء ذلك شيئاً، وشركات التأمين لا تساهم بشيء، وجميع مصروفاتها وأرباحها وما تعيده على المؤمن لهم حين وقوع الحادث كل ذلك من المؤمن لهم.

٥. أنه عقد معاوضة مالية يتضمن شروطاً مفسدة للعقد ومنها الربا بنوعية الفضل والنسيئة فحقيقة عقد التأمين التجاري: بيع نقد (القسط) بنقد (مبلغ التأمين) بعد أجل، وقد يكونان متساويان بعد أجل فهو ربا النسيئة، وقد يكونان متفاضلان أي أحدهما أكبر بعد أجل فهو ربا فضل ونسيئة.
٦. عقد التأمين من عقود الغرر والغرر متفق عليه في عقد التأمين التجاري، لارتباطه بالطبيعة الاحتمالية لعقد التأمين لدى شراح القانون فالتعويض معلق على شرط محتمل الحصول في المستقبل إذا لم يتحقق لم يستحق المستأمن شيئاً وهذا هو الغرر بعينه كما أن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ فقد يدفع قسطاً أو قسطين، ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد يدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده ومن المعروف أن عقود المعاوضات المالية يفسدها الغرر.
٧. عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة، فعملية التأمين تعتمد على الحظ يقول الشيخ محمد بخيت المطيعي في عقد التأمين بأنه: «عقداً فاسداً شرعاً وذلك لأنه معلق على خطر، تارة يقع وتارة لا يقع فهو قمار».
٨. التزام بما لا يلزم شرعاً فلا يتحمل الحوادث إلا من تسبب فيها فهو غرم بلا جناية ولا تبرع ولا ضمان شرعى والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن .
٩. عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبيح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهوره، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل».
١٠. عقد التأمين التجاري فيه أكل أموال الناس بالباطل، فبماذا تحل أموال المستأمن للمؤمن إذا لم يحدث حادث، فهو غنم بلا مقابل مشروع وقد ورد ذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

١١. أكل مال الغير بغير طيب نفس وذلك عندما يكون إلزامياً .

الاتجاه الثالث: التفرقة بين أنواع التأمين التجاري^(١)

اتخذ فريق ثالث من الفقهاء موقفاً مختلفاً حيث أجازوا بعض أنواع التأمين دون الآخر، وذلك على أساس وجود اختلاف بين أنواع التأمين على الوجه الآتي:

- ١ - إجازة التأمين عن المسؤولية المدنية وتحريم التأمين على الحياة لأن التأمين على الحياة اعتبر من أنواع المقامرة ومن هؤلاء الشيخ محمد الفاسي في المغرب، والشيخ عبد الله آل محمود في قطر، ونجم الدين واعظ مفتى العراق، وأحمد طه السنوسي من مصر، وقد استدلوا على تحريم التأمين على الحياة بأدلة القائلين بعدم الجواز، واستدلوا على جواز التأمين على الأموال بأدلة المجيزين للتأمين.
- ٢ - إجازة التأمين الذي يخلو من الربا وتحريم الشامل عليه .

ثانياً: الآراء والاتجاهات الفقهية في التأمين التكافلي الإسلامي

أصدر الفقهاء فتاوى بتحريم التأمين التجاري وأوصوا بالبديل الشرعى وهو التأمين التكافلي أو التعاوني الإسلامي^(٢) من خلال الندوات والمؤتمرات التي عقدت على فترات طويلة غير أن غالبية المجامع الفقهية لم تذكر أن تكون صيغة التأمين التعاوني على شكل شركة مساهمة وذلك باستثناء ما جاء عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية فقد نصت بجواز إنشاء شركة تأمين تعاونية، كما ذهب بعض العلماء (وهم قلة) إلى عدم جواز التأمين التعاوني الذي تديره الشركات الإسلامية المساهمة لوجود الشبه القوي بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري ولسوء تطبيق الشركات للتأمين الإسلامي وفيما يلي عرض لهذه الاتجاهات:

(١) حسن الشافلي، مرجع سبق ذكره، ص ٨ . وفاء ص ٥٠ .

(٢) اختلفت مسميات التأمين المجاز في الفتاوى الصادرة فقد استخدمت بعض الفتاوى اسم التبادلي والبعض الآخر اسم التعاوني ولكن المقصود التأمين الذي يدار بصفة التعاون والتكافل وهو التأمين الإسلامي وقد شاع استخدام اسم التعاوني في معظم الفتاوى والأبحاث الصادرة للفقهاء والباحثين وأشهر الفتاوى فتوى هيئة كبار العلماء في السعودية . وفاء ص ٥٠ .

- الاتجاه الأول: إجازة التأمين التعاوني (التكافلي الإسلامي)

نعرض فيما يلي أهم القرارات الجماعية التي أجازت التأمين التعاوني:

- أولاً: أسبوع الفقه الإسلامي الثاني ومهرجان الإمام ابن تيمية الذي عقد بدمشق في عام ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م

قدم فيه أربع أبحاث تتحدث عن حكم التأمين فأجاز بحثان جميع أنواع التأمين وهما للشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله والأستاذ عبد الرحمن عيسى ومنع التأمين بحث الأستاذ عبد الله القليوبي، دون أن يفرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني ولكن الظاهر من كلامه هو التأمين التجاري أما بحث الشيخ الصديق محمد الأمين الضربير أجاز التأمين التعاوني ومنع التأمين التجاري موضحاً أن السبيل لأباحه التأمين هو خروج عقد التأمين من المعاوضات المالية ودخوله في عقود التبرعات من خلال جعل التأمين تعاونياً يديره المشتركون أنفسهم إن أمكن أو تشرف عليه الحكومات فتعين له موظفين يتولون إدارة الشركات بأجر كسائر الموظفين، وينص صراحة في عقد التأمين على أن الأقساط التي يدفعها المشترك تكون تبرعاً منه للشركة تدفع لمن يحتاج إليها من المشتركين حسب النظام المتفق عليه من غير أن تتحمل الحكومة أية مسؤولية مالية نحو المشتركين وبهذه الطريقة يصبح التأمين تعاوناً حقيقياً^(١).

- ثانياً: مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في مؤتمره الثاني عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م، ومؤتمره الثالث عام ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، وقد تقرر فيهما جواز التأمين التعاوني الذي تقوم به الجمعيات التعاونية ونظام المعاشات الحكومي ونظام التأمينات الاجتماعية وما يندرج تحتها من تأمين صحي أما أنواع التأمين الخاص لدى الشركات فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها والوقوف على آراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية بالقدر المستطاع .. أما في المؤتمر السابع

(١) الصديق محمد الأمين الضربير، التأمين تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية، بحث منشور على موقع المكتبة الجزائرية، تاريخ الزيارة ٢٦ / ١١ / ٢٠١٤ الساعة ١٢ ظهراً، ص ١٨ - ١٩ .

للمجمع عام ١٣٨٢هـ - ١٩٧٢م فقد كتب فيه ثمانين ورقة في التأمين التجاري فبعضها أجاز جميع أنواع التأمين، وبعضها منع جواز التأمين التجاري، وبعضها منع التأمين على الحياة وأجاز جميع أنواع التأمين، ولم يصدر قراراً بهذا الموضوع.^(١)

■ ثالثاً: ندوة التشريع الإسلامي - ليبيا ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م وأنتهت إلى ضرورة إحلال التأمين التعاوني محل التأمين التجاري وأن تأمين الأشخاص حرام والتأمين على الممتلكات والمسؤوليات يرخّص فيه مؤقتاً للحاجة حتى يوجد بديل شرعي عنه أي يقبل بصفة مؤقتة وضرورة تعميم الضمان الاجتماعي^(٢).

■ رابعاً: المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، وقد قرر أن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن، لأنه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حله، واقترح المجلس تكوين لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد لاقتراح صيغة شرعية للتأمين خالية من الربا والغرر، وتحقيق التعاون والتكافل بدلاً من التأمين التجاري.

■ خامساً: قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ (١٩٧٧م)^(٣).

قرر المجلس تحريم التأمين التجاري وجواز التأمين التعاوني ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة.

■ سادساً: صدر قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الدورة الأولى شعبان ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م بالموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء .

(١) المرجع السابق، ص ٢١ .

(٢) عبد الحميد محمد البعلی، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٧ .

(٣) فتوى مجمع الفقه الإسلامي وهيئة كبار العلماء بالمملكة في جواز التأمين التعاوني، على الموقع الموضح، تاريخ الزيارة ١/١٢/٢٠١٤ الساعة ١١:٤٥ مساءً

▪ سابعاً: صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجلده في دورته الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م وأوصى بما يلي^(١):

١. أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين وأن التأمين التجاري حرام لإشتماله على الغرر.

٢. دعوة الدول الإسلامية لإقامة شركات تأمين تعاوني وشركات إعادة تأمين تعاوني .

▪ ثامناً: الندوات الفقهية لبيت التمويل الكويتي^(١):

➤ الندوة الفقهية الأولى في الكويت في رجب ١٤٠٧هـ - مارس ١٩٨٧م حيث انتهت بشأن التأمين وإعادة التأمين إلى الفتاوى والتوصيات الفقهية التالية .

١. بذل الجهد لإنشاء مؤسسات تأمين إسلامية تفي بحاجة السوق الإسلامية في مجالات التأمين أو إعادته.

٢. لتأكيد على ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بجلده من عدم إباحة التأمين التجاري بصورته الحالية وأن البديل المشروع المتفق على جوازه هو التأمين التعاوني.

➤ الندوة الفقهية الثانية في الكويت في ذي القعدة ١٤١٠هـ / مايو ١٩٩٠م حيث انتهت في شأن التأمين وإعادة التأمين إلى الفتاوى والتوصيات التالية :

نظراً لحاجة المسلمين والمؤسسات المالية والإسلامية لصناعة التأمين توصى الندوة بتشجيع هذه الصناعة عن طريق إنشاء مؤسسات للتأمين وإعادة التأمين تعمل على أسس لا تخالف الشريعة الإسلامية .

(١) الصديق محمد الأمين الضير، التأمين تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣.

(١) عبد الحميد محمود البعلی، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٠ و ٢٢١ .

➤ الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي في ذى القعدة ١٤١٣ هـ / إبريل ١٩٩٣ م والتي انتهت إلى:

١. التأكيد على ما صدر عن بعض المجامع الفقهية من حرمة التأمين التجاري على الحياة وجوازه إذا أقيم على أساس تكافلي أو تعاوني وذلك من خلال التزام المتبرع بأقساط غير مرتجعة وتنظيم تغطية الأخطار التي تقع على المشتركين من الصندوق المخصص لهذا الغرض .

٢. التوصية باستكمال العقود والصور العملية لمزاولة التأمين على الحياة وإعادة التأمين وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

■ تاسعاً: قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في دورته الثامنة: حيث انتهى إلى التأكيد على ما صدر عن المجلس في دورته السادسة حول موضوع التأمين وإعادة التأمين وعلى ما صدر من الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي في ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

وقد صدرت فتاوى تجيز التأمين التكافلي منها فتوى سماحة رئيس القضاء الشرعي بدولة الإمارات العربية المتحدة وفتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني والتي وصت بأن تأخذ المؤسسة شكل هيئة تأمين تعاوني ذات قسط مقدم .
الاتجاه الثاني: عدم إجازة التأمين التعاوني (التكافلي الإسلامي)

ومن العلماء الذين سلكوا هذا المسلك الدكتور عيسى عبده (رحمه الله)^(١) والدكتور شوكت عليان، والدكتور سليمان إبراهيم بن ثنيان، والدكتور حمد حماد عبد العزيز الحماد، والأستاذ الدكتور أحمد الحجبي الكردي والدكتور مصطفى الزرقاء والدكتور شوكت محمد عليان والأستاذ يوسف كمال وقد استدلل القائلون بعدم جواز التأمين التعاوني بأدلة كثيرة أغلبها انه لا يختلف عن التأمين التجاري وله نفس أدلة التحريم .

(١) مشروعية التأمين التعاوني، بحث منشور على الموقع الموضح، تاريخ الزيارة ٢٧ / ١١ / ٢٠١٤ الساعة ٦ مساءً، ص ٦

ويرد أصحاب هذا الاتجاه على إباحة التأمين التعاوني بانتفاء التبرع في هذا العقد ذلك أن التبرع معناه الهبة وهي إعطاء المال إلى الغير بلا مقابل أما التبرع المتبادل في التأمين التكافلي مشابهة للهبة بثواب وأختلف الفقهاء في حكمها ما بين أنها هبة تنطوي على تبرع أم معاوضة تماثل البيع .
رأى الباحثة:

من المعلوم أن النية محلها القلب مما يدل على أن الحكم على أن الذاهب لشركة التأمين لا يقصد التبرع فيه مخالفة فمن أين نعلم أنه لا يقصد التبرع فمن المحتمل أنه يقصد التبرع في جهة مضمون بها التعويض في حالة حدوث ضرر له وهذا لا يخالف نصاً.

ثالثاً: فتوى دار الافتاء المصريه في ١٧/٥/١٩٩٧^(١)

تري أنه لا مانع شرعاً من الاخذ بنظام التأمين بكل أنواعه وتوسيع دائرته ليشمل جميع الأفراد لتنمية الادخار على أن تعود إليه الأموال التي اشتركوا بها واستثماراتها لهم ولأوطانهم وقد بنت موافقتها بحل جميع أنواع التأمين على مايلي:

١. التشابه الكبير بين التأمين التجاري والتبادلي والاجتماعي مما يسحب حكمها عليه فيكون التأمين التجاري حلالاً وعقد التأمين علي الحياة أحد أنواع التأمين التجاري ليس من عقود الغرر المحرمة لأنه عقد تبرع وليس عقد معاوضة فيفسده الغرر لان الغرر فيه لا يفي نزاع بين أطرافه لكثرة تعامل الناس به وشيوعه فيهم وانتشاره في كل مجالات نشاطهم الاقتصادي فما ألفه الناس ورضوا به دون ترتب نزاع حوله يكون غير منهي عنه والغرر يتصور حينما يكون عقد التأمين فردياً بين الشخص والشركة أما وقد أصبح التأمين في جميع المجالات الاقتصادية وأصبحت الشركات هي التي تقوم بالتأمين الجماعي لمن يعملون لديها وصار كل إنسان يعرف مقدماً مقدار ما سيدفعه وما سيحصل عليه فهنا لا يتصور وجود الغرر الفاحش المنهي عنه

(١) محمد فضل الله محمد، التأمين التكافلي دراسة تحليلية، مرجع سبق ذكره، ص ١٦ - ٢٠ .

كما لا يوجد في عقد التأمين التجاري شبهه القمار لأن المقامرة تقوم على الحظ في حين أن التأمين يقوم على أسس منضبطة وعلى حسابات مدروسة ومحسوبة.

وبدراسة وثائق التأمين التجاري الصادره عن شركات التأمين تبين أن أكثر بنودها ما هي ألا قواعد تنظيميه مقرره من قبل شركات التأمين إذا ارتضاها العميل أصبح ملتزما بما فيها وأن أكثر هذه البنود في مجموعها لا تخالف الشريعة الإسلامية غير أن هناك بعض البنود يجب إلغاؤها أو تعديلها لتتشي مع أحكام الشريعة وتتفق مع ما قررته قيادات التأمين في محضر اجتماعهم برئاسة مفتى الجمهورية بدار الافتاء المصريه المؤرخ ٢٥ من مارس ١٩٩٧ وهذه البنود هي:

١. رد قيمة الأقساط بالكامل إذا كان المؤمن عليه على قيد الحياة عند إنتهاء مده التأمين يجب تعديل هذا البند إلى رد قيمة الأقساط بالكامل إذا كان المؤمن عليه على قيد الحياة عند إنتهاء مده التأمين مع استثمارها بعد خصم نسبه معينه نظير الأعمال الإداريه التي تقوم بها الشركة.

٢. المادة العاشرة المتضمنة أنه إذا حدث بالرغم من إرسال الخطاب المسجل عدم سداد العميل في المهله المحدده وكانت أقساط السنوات الثلاثة الاولى لم تسدد بالكامل يعد العقد لاغياً وبغير حاجة إلى إنذار وتبقي الأقساط المدفوعة حقاً مكتسباً للشركة ويجب تعديل هذه المادة إلى وترد الأقساط المدفوعة إلى العميل بعد خصم نسبه لا تزيد على ١٠٪ مقابل الأعمال التي قامت بها الشركة حتى لا تستولي الشركة على أموال الناس بالباطل.

٣. المادة الثالثة عشر الفقرة الأولى المتضمنة يسقط الحق في المطالبة بأي حق من الحقوق الناشئة عن عقد التأمين إذا لم يطالب به أصحابه أو لم يقدموا للشركات المستندات الدالة على الوفاة وهذه الفقرة يجب إلغاؤها حيث إن الحق متى ثبت للعميل لا يسقط بأي حال من الأحوال حتي ولو لم يطالب به أصحابه وبعد مرور ١٠ سنوات يسلم المال إلى بيت مال المسلمين والفقرة الثانية من نفس المادة المتضمنة كما يسقط بالتقادم حق المستفيدين في رفع الدعاوي ضد الشركة للمطالبة بالحقوق الناشئة عن هذا العقد بمضي ثلاث سنوات من وقت حدوث

الوفاء يجب تعديل هذا الفقرة أن يسقط الحق بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة وهي مدة التقادم لرفع الدعاوي في الحقوق المدنية عند الفقهاء في الشريعة الإسلامية.

رأى الباحثة

➤ التأمين له ايجابيات كثيرة على الفرد والمجتمع فهو يساعد على تلافي آثار الخسائر نتيجة الاحداث المفاجئة مما يسمح للفرد بألا يكون عالة على غيره كما يساعد على استمرار عجلة الانتاج وإذا كان الغرب قد استفادوا من التأمين فلماذا لا يستفيد المسلمون منه طالما قيد ببعض الضوابط والشروط فالتأمين التجارى متاح لمن يرغب به كما أن التأمين الإسلامى متاح أيضاً لمن يرغب .

➤ اتخذ شكل التأمين أكثر من صورة بسيط ومركب من خلال شركة تعاونية وقد اختلف العلماء فيه ما بين مؤيد ومعارض والراجح والله أعلم الجواز للتأمين التعاونى في العموم بصرف النظر عن تفاصيل الممارسات العملية وصياغة العقود إذ أن التأمين التكافلى الإسلامى أو التعاونى صورة جديدة من العقود وليس الأصل في العقود المنع ولكن الإباحة إلا إذا تعارضت مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وقد عكف الفقهاء على دراسة هذا النوع من التأمين وإجازة الكثير وإن الدين يسر لا عسر فلماذا نذهب إلى رأى المخالفين إذ أنه ليس شرطاً في مشروعية العقود أن تكييف على أساس عقود مسماة معروفة في الفقه الإسلامى ولا مانع من معرفة عقود جديدة وفقاً للتطور في شؤون واحتياجات المسلمين.

➤ أن هذا النوع من التأمين لا يخالف أسس الحق والعدل وإن وجد به مخالفات فمن الممكن أن تكون نتيجة سوء وحدائث التطبيق وسوء الفهم وطالما ارتضى المستأمن هذا التعاقد لماذا يمنع ولماذا أشكك في نيته بالتبرع خصوصاً وأن نوايا الإنسان تتغير بتغيير الظروف وما يعتريه من مرض أو نضج أو خلافة وحتى إن وجد الغرر بين المستأمنين مع بعضهم فيغتفر لأنهم متبرعون فيما يدفعونه لبعضهم تعويضاً عن الضرر أما العلاقة بين المستأمنين والشركة فلا يقبل بها الغرر ويتم تحديد أجر الوكالة ونسبة اقتسام أرباح المضاربة.

➤ أن اتخاذ الإجراءات الوقائية سواء كانت فردية أو جماعية للتعويض عن الخسائر المحتملة في حالات الخطر أمر لا يتعارض مع الإيمان بالقضاء والقدر والتوكل على الله ولا فرق في ذلك بين التأمين والادخار للمستقبل ولا فرق بين نوعية الخطر إذا كان متعلق بصحة الفرد أو حياته أو ماله وخصوصاً بعد التباعد الحادث بين الناس وعدم تنظيم مصارف الزكاة تنظيمًا دقيقاً وإدارتها كما كانت في عهد الرسول والخلفاء الراشدين.